

Distr.: General  
12 March 2012  
Arabic  
Original: English/French



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة عشرة  
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

### موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الجزائر\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من إحدى عشرة جهة من الجهات المعنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة (المؤسسات) الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيّد الكامل بمبادئ باريس: لا ينطبق

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- الإطار الدستوري والتشريعي

١- أفادت الورقة المشتركة ٢ أن الأمر رقم ١١-٠١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ قد ألغى المرسومين رقم ٩٢-٤٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ورقم ٩٣-٠٢ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقضى برفع حالة الطوارئ المعمول بها على مدى ١٩ عاماً. واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أن هذا الإجراء لم يحدث أي أثر إيجابي وأن انتهاكات حقوق الإنسان لم تتوقف<sup>(١)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الجيش احتفظ، بموجب قانون القضاء العسكري، بنفس الصلاحيات الواسعة كالتالي كان يتمتع بها في ظل حالة الطوارئ. وأضافت أن سلطات الجيش في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب قد تعززت بعد رفع حالة الطوارئ<sup>(٢)</sup>. واستشهدت الورقة المشتركة ٢ على ذلك بالقرار الوزاري المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١١ الذي يحدد شروط وكيفية استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، ولا سيما المادة ٢ منه التي تنص على ما يلي: "يتمتع رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب"<sup>(٣)</sup>.

٢- وقد أعربت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير عن أوجه القلق هذه وأضافت أن حالة الطوارئ رُفعت في عام ٢٠١١ دون أن تُحدد المسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب في ظل هذا القانون الاستثنائي. وأشارت هذه الحركة أن الدولة شرعت، بالموازاة مع رفع حالة الطوارئ، في عملية إصلاحات تتعلق في المقام الأول بقانون الإعلام، وقانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات، وقانون الانتخابات، وإصلاح قانون البلديات، والقانون المتعلق بمهنة المحاماه<sup>(٤)</sup>.

٣- وأوصت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل بإجراء استعراض شامل للتشريعات والسياسات الوطنية لضمان مواءمتها مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والعمل، بالتعاون مع المجتمع المدني، على إعادة بعث مشروع قانون الطفل الذي كان الهدف منه هو تعزيز حماية الطفولة ومكافحة عمل الأطفال والعنف الواقع عليهم<sup>(٥)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السلطات الجزائرية تكاد لم تنفذ، منذ عملية الاستعراض الدوري الشامل للجزائر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أي من التوصيات التي قدمتها مختلف آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان. وقد فشلت السلطات الجزائرية على وجه الخصوص في تنفيذ التوصيات ٤ و٥ و١٠ و١٢ و١٥ التي قدمت بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨.<sup>(٧)</sup>

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٥- أشارت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير إلى أن مشاريع القوانين التي وضعت خلال عام ٢٠١١ تبين بوضوح عدم وجود أي إرادة للعمل على مواءمة التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر. ووفقاً لهذه الحركة، لم تراعى الجزائر أي من التوصيات المقدمة إليها من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين ولا توصيات الأجهزة الأخرى. واستشهدت الحركة على هذا الوضع بمشروع القانون المتعلق بالجمعيات الذي يهدف إلى استبدال نظام الترخيص بنظام التصريح المعمول به حالياً، ويفرض أيضاً إعادة تشكيل الجمعيات القائمة وقيوداً على الجمعيات الدولية وعلى تمويل الجمعيات الجزائرية بأموال قادمة من الخارج.<sup>(٨)</sup>

٦- وذكر الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، أن الحكومة اتخذت قراراً، في إطار قانون المالية لعام ٢٠١٠، بضم الأملاك العقارية وأمرت المحافظة العقارية "بشطب أسماء مالكي الأملاك العقارية التي تخلت عنها أصحابها". وذكر الوسيط أنه يملك قاعدة بيانات بأسماء ضحايا الترحيل وأفراد أسرهم، وكذلك وثائق متصلة بانتهاك حقوقهم منذ عام ١٩٧٥. وأوصى الوسيط بتقديم الجبر المادي والمعنوي على الأضرار التي تعرض لها العمال وأفراد أسرهم ضحايا الطرد التعسفي.<sup>(٩)</sup>

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق

### ١- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص على نفسه

٧- ذكرت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان أن الاعتقال في أماكن سرية مستمر<sup>(١٠)</sup> وأوصت المنظمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبوضع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك أماكن الاحتجاز التابعة لمديرية الاستخبارات والأمن، تحت إشراف السلطات المدنية، وبالسماح لهيئة مستقلة بزيارة هذه الأماكن دون قيود، والتحقق في جميع أعمال التعذيب المزعومة.<sup>(١١)</sup>

٨- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن أوجه قلق إزاء تنفيذ الأمر رقم ١١-٠٢ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بالرقابة القضائية والذي: (١) يجيز الإقامة المحمية في مكان سري لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين، (٢) ويجرم إفشاء أي معلومات تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية، (٣) ويشهد على رغبة السلطات في استحداث مجموعة من التشريعات لتقييد حقوق الدفاع. وجاء في هذه الورقة أن الأمر المذكور يشكل خطوة أولى نحو الإقرار بممارسة منتظمة استخدمتها السلطات تتمثل في احتجاز أشخاص متهمين بالمساس بأمن الدولة في أماكن سرية. وأفادت الورقة أنها أُبلغت بحالات جديدة من الاختفاء القسري والتعذيب حدثت منذ إلغاء حالة الطوارئ<sup>(١٢)</sup>.

٩- وذكرت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير أن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانية والقاسية لا تزال شائعة لدى الأجهزة الأمنية رغم التوصيات المختلفة التي قدمتها مختلف لجان المعاهدات التابعة للأمم المتحدة ورغم الالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت الحركة إلى أن التشريعات القائمة لم تتوخ إعطاء الشخص الموقوف إمكانية الاتصال بمحام وأن العديد من الأشخاص الذين اختطفوا واختفوا على أيدي أجهزة مديرية الاستخبارات والأمن تبين أنهم كانوا موجودين في السجن بعد فترة تزيد على ١٢ يوماً (وهي الفترة القصوى للاحتجاز الاحتياطي المنصوص عليها في القانون بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب). وأضافت الحركة أن معظم هؤلاء الأشخاص اهتموا فيما بعد بجرائم متصلة بالإرهاب. وأشارت إلى أن هؤلاء تعرضوا أثناء احتجازهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية. وقد قدم بعضهم أمام القاضي ثم أفرج عنهم، بينما بقي آخرون في الاعتقال<sup>(١٣)</sup>.

١٠- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن مسألة العقاب البدني أثرت أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. وقالت الحكومة في ردها إن العقاب البدني محظور في المدارس. وأضافت المبادرة العالمية أن مُساءلة الجزائر بهذا الخصوص تحديداً أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية سوف يبرهن على أن مجلس حقوق الإنسان يأخذ مسألة انتهاكات حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، على محمل الجد. وترى المبادرة العالمية أنه لم يتحقق أي تقدم يذكر في مجال حظر عقاب الأطفال بدنياً في الجزائر منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وأضافت أن العقاب البدني غير قانوني في المدرسة وتعاقب عليه المحاكم ولكنه غير محظور في البيت ولا في المؤسسات العقابية ولا في مؤسسات الرعاية البديلة. وذكرت المبادرة العالمية بالتوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات في هذا الصدد<sup>(١٤)</sup>.

١١- وفيما يتعلق بالعنف الواقع على الأطفال، ذكرت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الأطفال أن أطفالاً تعرضوا للعنف ولسوء المعاملة على أيدي والديهم ومعلميهم. وأضافت الشبكة أن مسألة العنف الجنسي إزاء الأطفال لم تعالج على النحو اللائق بسبب

جانب الحرمة الذي يحيط بها وهو ما يمنع الكشف عن شتى الحوادث التي ارتكبت في هذا السياق. وأوصت بأمور منها إعادة تكييف الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة و/أو العنف الجنسي، بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها واتخاذ إجراءات قانونية لإنشاء هيئة تعنى بالأطفال ضحايا سوء المعاملة و/أو العنف الجنسي<sup>(١٥)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٢- أفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان أن إصدار الأمر رقم ٠٦-٠١ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كرس رفض الدولة الكشف عن ملاحظات عدد لا يحصى من الجرائم المرتكبة خلال التسعينات، بل تزودت الدولة فوق ذلك بالوسائل القانونية لملاحقة الأشخاص الذين يعملون على مكافحة الإفلات من العقاب. ومن ذلك لاحظت منظمة الكرامة أن المادة ٤٦ من الأمر المشار إليه ينص على أن أي تصريح أو مكتوب أو أي عمل آخر يفسر على أنه يمكن أن يسئ للجزائر يعاقب صاحبه بالسجن لمدة ثلاث إلى خمس سنوات<sup>(١٦)</sup>. واعتبر كل من المؤتمر الأمازيغي العالمي والورقة المشتركة ٢ وحركة الشباب المستقل من أجل التغيير أن هذا الأمر ينطوي أيضا على مساس بحرية الرأي والتعبير<sup>(١٧)</sup>. وأضافت حركة الشباب أيضاً أن الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني التي عارضت الميثاق المذكور قد حُظر عليها الحديث في الإذاعة الوطنية أو الظهور في قناة التلفزيون العام<sup>(١٨)</sup>.

١٣- وفي إطار إصلاح نظام العدالة، أفادت منظمة الكرامة أن عشرات النصوص القانونية قد روجعت دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير حقيقي في سير هذا النظام. وتكمن مشكلة العدالة في افتقارها إلى الاستقلالية التنظيمية وفي استعمالها أداة من قبل السلطة التنفيذية. ووفقاً لمنظمة الكرامة، يتبع القضاة السلطة التنفيذية من حيث التعيين وإدارة مستقبلهم المهني ونقلهم من مكان إلى آخر، كما أن المجلس الأعلى للقضاء مراقب هو نفسه من قبل الجهاز التنفيذي. وأوصت منظمة الكرامة بتعديل النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء وكفالة استقلالية وعدم قابلية عزل القضاة<sup>(١٩)</sup>.

١٤- وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن حجم السلطات التي أسندت إلى السلطة السياسية وإلى الجيش في إطار الحرب على الإرهاب أدت إلى تدخلهما في الدعاوى القضائية ومن ثم المساس باستقلالية القضاة رغم أنها مكفولة بموجب الدستور<sup>(٢٠)</sup>.

١٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن المحاكم والسجون العسكرية بعيدة كل البعد عن احترام حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الدفاع. وذكرت هذه الورقة أن المحاكم العسكرية استمرت، رغم رفع حالة الطوارئ، في محاكمة أشخاص مدنيين<sup>(٢١)</sup>.

١٦- وأفادت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل أن الإطار التشريعي، رغم جوانبه الإيجابية في مجال حماية حقوق القُصَّر ضحايا كانوا أو جانحين، يحتاج إلى تعزيز لا سيما من حيث أبعاده الوقائية والتربوية<sup>(٢٢)</sup>.

### ٣- الحق في الزواج والحياة الأسرية

١٧- ذكر المؤتمر الأمازيغي العالمي أن قانون الأسرة المعمول به منذ عام ١٩٨٤ ينتهك حريات المرأة الجزائرية انتهاكاً صارخاً. وذكر أن هذا القانون يقوم على أساس ديني (الشريعة الإسلامية)، الذي يضع المرأة عمداً في حالة من الدونية والتبعية والخضوع إزاء الرجل<sup>(٢٣)</sup>.

### ٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٨- أفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان أن حالة الطوارئ رفعت رسمياً يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، إلا أن المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب صدر لتثبيت اختصاصات الجيش في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب. وأضافت منظمة الكرامة أن ذلك أدى في الواقع إلى استمرار حظر المظاهرات في الجزائر العاصمة، والإبقاء على حواجز الطرقات، وتكبير وسائل الإعلام ومراقبة جميع الأنشطة الجمعوية والنقابية والحزبية بل ومنعها في كثير من الأحيان<sup>(٢٤)</sup>.

١٩- وأضافت منظمة الكرامة أن المضايقات التي يتعرض لها المسؤولون النقابيون والصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان تضاعفت مع اتساع رقعة المطالب الاجتماعية. وضربت المنظمة أمثلة على هذا الوضع<sup>(٢٥)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، فقد انتهك الجيش حرية التعبير وحرية التظاهر وحرية التجمع السلمي<sup>(٢٦)</sup>. وفي هذا الاتجاه أيضاً، أعربت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير عن شواغل إزاء الحظر المنهجي للتجمعات. وذكرت على سبيل المثال حالات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية نجدة المفقودين والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية والتنسيقية الوطنية من أجل الديمقراطية والتغيير<sup>(٢٧)</sup>.

٢٠- وذكرت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان قد تعرضوا للملاحقة منذ رفع حالة الطوارئ. وأضافت أنه علاوة على مضايقات الشرطة والاعتقالات والحظر العام الذي فرضته الحكومة دون أي أساس قانوني على المظاهرات والتجمعات السلمية العامة وعمليات الفصل التعسفية من العمل والاقطاع من الرواتب، فقد شكلت الملاحقات القضائية أداة للضغط. ووفقاً للحركة، فإن الملاحقات القضائية لم تزل منذ عدة سنوات تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين والمظاهرين والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين أيضاً<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- وذكر المؤتمر الأمازيغي العالمي أن أنشطة العديد من المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني قد أعيقت أو منعت وأن الناشطين التابعين لهذه المنظمات قد تعرضوا لمضايقات. وأضاف أنه رغم رفع حالة الطوارئ في شباط/فبراير ٢٠١١ فإن القيود المفروضة على الحريات ظلت على حالها. فحتى الأنشطة الثقافية والعلمية تمنع إذا نُظمت من قبل جمعيات مستقلة<sup>(٢٩)</sup>.

٢٢- وعبرت الورقة المشتركة ٢ عن القلق أيضاً إزاء التراجع الذي يجدره اعتماد مشروع قانون الجمعيات، إذ تعتبر الورقة أن تشكيل الجمعيات بصورة قانونية مشروع بالحصول على ترخيص مسبق من السلطات الإدارية التي تملك سلطة رفض منح إيصال التسجيل إذا رأت أن الجمعية أو غرضها أو هدفها "مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها". وأضافت الورقة أن هذا القانون يكرس ممارسة غير قانونية كانت شائعة أصلاً ويعيد العمل بنظام الترخيص المسبق. وأفادت الورقة، في جملة أمور، أن مشروع القانون يفرض قيوداً كبيرة في مجال تمويل الجمعيات إذ يخول السلطات إمكانية حرمان الجمعيات من الأموال التي تلزمها لتنفيذ برامجها وممارسة رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها<sup>(٣٠)</sup>.

٢٣- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق أيضاً إزاء مشروع قانون الإعلام الذي أقره مجلس الوزراء، ولا سيما إزاء القيود المفروضة على صاحب المعلومة، ويتجلى ذلك في التقييد الشديد لحرية النشر بالإجراءات الشكلية، والصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والانفتاح المحدود لقطاع الإعلام السمعي والبصري، وواجب التصويب التلقائي، والقيود المفروضة على الأجانب، وزيادة الغرامات، والإبقاء على الأحكام التي تقيد حرية التعبير. وأوردت الورقة أمثلة أخرى على انتهاكات حرية التجمع والتظاهر والإعلام<sup>(٣١)</sup>.

٢٤- وذكرت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير أن المجال الإعلام يظل مغلقاً رغم التصريحات الأخيرة الصادرة عن السلطات التي تحدثت عن إمكانية فتح هذا المجال أمام المتعهدين من القطاع الخاص. ووفقاً للحركة فإن وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تظل حكراً على القطاع العام مكبلة إلى حد كبير من قبل الحكومة القائمة التي تستعملها أداة للدعاية. وذكرت الحركة أيضاً أن قانوناً بشأن جرائم الانترنت أقر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ يتيح للسلطات السبل القانونية لتقرير غلق مواقع دون إمكانية الطعن في هذه القرارات<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- وفضلاً عن ذلك، لاحظت الحركة أن النشطاء والممثلين عن منظمات غير حكومية أجنبية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان الراغبين في القيام بهام في إطار أنشطتهم لا يسمح لهم عادة بالدخول إلى الجزائر<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦- وذكر المؤتمر الأمازيغي العالمي أن المادة ٢ من الدستور الجزائري تنص على أن "الإسلام هو دين الدولة"، وهو ما يمنع كل جزائري، في نظر المؤتمر، من اعتناق دين آخر أو

تغيير دينه أو عدم اعتناق أي دين. ويرى المؤتمر أن حرية الوجدان والعتيدة تكون بذلك قد انتهكت<sup>(٣٤)</sup>.

٢٧- وذكرت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير أنه بالرغم من أن حرية التفكير والوجدان والدين مكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الجزائر، تحدثت اعتقالات ومحاكمات لمسيحيين وعمليات إغلاق كنائس<sup>(٣٥)</sup>.

٢٨- وفي هذا السياق، أضاف المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الجزائر لم تف بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنها كثيراً ما تبطل مفعول حرية مجموعات الأقليات الدينية. ولاحظ أن قوانين الجزائر بشأن منع التبشير والتجديف تحظر الجهر بديانة غير الإسلام<sup>(٣٦)</sup>. ودعت منظمة حملة اليوبيل الجزائر إلى إلغاء قانون التجديف الذي ينتهك دستور الجزائر والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحرية الدينية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٩- وفيما يتعلق بتسجيل الجمعيات، قال المركز الأوروبي للقانون والعدالة إن طلبات تسجيل الجمعيات غير المسلمة المقدمة منذ عام ٢٠٠٨ قد أُرجئ البت فيها ولم يتخذ فيها أي إجراء بحلول نهاية عام ٢٠١٠. وقد قُبل طلب واحد فقط قدمته الجالية اليهودية. وذكر المركز أنه بالرغم من تأكيد مسؤولي الحكومة الجزائرية على التسامح الديني السائد في البلد، فإن الحكومة ما فتئت تشن حملات على المسيحيين من منطلق قلقها إزاء تزايد أعدادهم<sup>(٣٨)</sup>. وأعربت منظمة الباب المفتوح الدولية عن أوجه قلق مماثلة وعرضت حالة ولاية بجاية حيث أمر الوالي في عام ٢٠١١ بغلق كنائس<sup>(٣٩)</sup>.

٣٠- وأعربت هذه المنظمة كذلك عن أسفها لرفض التوصية المقدمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بإلغاء الأمر رقم ٠٦-٠٣ على أساس أن هذا الأمر يقيّد بشدة حرية الدين أو المعتقد لغير المسلمين. ولذلك تعرب هذه المنظمة عن امتنانها لأن تعيد الجزائر النظر في موقفها وأن تراجع جميع تشريعاتها بما يكفل التمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد لجميع مواطنيها، على النحو المنصوص عليه في شتى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>.

## ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣١- أفادت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير أن حركات احتجاجية وإضرابات وأعمال شغب تحدثت يومياً في الجزائر. وترى الحركة أن الأشخاص الذين يطالبون بحقوقهم الاجتماعية يتعرضون بوجه عام لعنف الشرطة ولمضايقات الإدارة. وذكرت الحركة أن أعمال شغب عنيفة اندلعت في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في عدة أماكن من التراب الوطني وقامت قوات الأمن باعتقال العديد من الأشخاص. وأضافت أن العديد من المتظاهرين الذين قبض عليهم تعرضوا لسوء المعاملة في مقرات الشرطة. وأفادت الحركة أن

الحكومة قررت رفع الأجور في العديد من القطاعات التي تعصف بها الإضرابات ولكن تبين أن هذه الخطوة، التي لم تكن ثمرة عملية تشاورية، كانت غير كافية<sup>(٤١)</sup>.

## ٦- الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأشخاص ذوي الإعاقة واجهوا العديد من العراقيل التي أدت إلى إقصائهم. ولاحظت الورقة أنه بالرغم من وجود قانون (٢٠٠٢) المكرس لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذا القانون يتضمن مواداً لا تتسجم مع الرؤية القائمة على الحقوق بل تفاقم حالة المعوقين. وأضافت الورقة أن هذا القانون يقدم تعريفاً للإعاقة لا يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً لهذه الورقة، لا يزال تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات الوطنية دون المستوى. وذكرت الورقة أيضاً، في جملة أمور أخرى، أن الأماكن العامة لم تهيأ وأن معايير تيسير الوصول لم تحترم. ومن جملة ما أوصت به الورقة إعادة النظر في تعريف الإعاقة وشروط منح بطاقة المعوق كما وردت في قانون عام ٢٠٠٢ مستندة في ذلك على وجه الخصوص إلى التعريف الوارد في الاتفاقية<sup>(٤٢)</sup>.

## ٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٣- اعتبر المؤتمر الأمازيغي العالمي أن الحقوق الأساسية للأمازيغ، ولا سيما الحق في "تقرير مصيرهم" والحق في "أن يشكلوا نموهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وأن يسموا هويتهم الثقافية" قد انتهكت. ولذلك اعتبر المؤتمر أن الإقرار، في عام ٢٠٠٢، بترقية اللغة الأمازيغية (اللغة البربرية) إلى لغة وطنية وإنشاء المجلس الأعلى للغة الأمازيغية لم يكن سوى تنازلاً شكلياً على اعتبار أن ذلك لم يحدث أي تغيير ملموس لصالح احترام الحقوق الثقافية واللغوية للأمازيغ احتراماً فعلياً. وأعرب المؤتمر أيضاً عن شواغل متصلة بالتهميش الاجتماعي - الاقتصادي لمناطق الأمازيغ وأوصى، في جملة أمور، بتعويض الفلاحين القبائليين الذين أُحرقت حقولهم من قبل الجيش الجزائري وبتمكين سكان منطقة القبائل من الوصول على نحو منصف إلى مواردهم الطبيعية، ولا سيما المياه<sup>(٤٣)</sup>.

## ٨- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٤- أفادت حركة الشباب المستقل من أجل التغيير أنه لم يُعلن عن أي تقييم فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب. ومن الأشخاص الذين اهتموا بدعم الجماعات الإرهابية أو الانتماء إليها من احتفى ومنهم من عُذب أو أُسيء معاملته. ورأت الحركة أن تعريف العمل الإرهابي لا يزال تعريفاً واسعاً رغم الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status) :

KHR	Alkarama Human Rights, Genève
CMA	Congrès Mondial Amazigh, Genève
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg/France
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
JS1	Joint Submission 1 by la Plateforme des ONG algériennes pour la mise en œuvre de la RDPH - FAPH Organisations et Comités membres de la Plateforme Fédération Algérienne des Personnes Handicapées (FAPH); Groupement Algérien des paraplégiques (GAP); Groupement Algérien des Myopathes (GAM); Comité des Parents d’enfants handicapés; Comité pour l’égalité Hommes / Femmes; Coordination nationale des associations de personnes handicapées; Fédération Nationale des Sourds d’Algérie (FNSEA); Fédération Nationale des Parents d’Enfants Inadaptés mentaux (FNPEI); Association Nationale des Educateurs et Enseignants spécialisés pour aveugles ; Association des Parents d’enfants Infirmes Moteurs d’origine Cérébrale (APIMC) de Béchar représentant les associations de parents d’enfants IMC ; Entraide Populaire Familiale pour Inadaptés Mentaux (EPFIM) ; Association de l’Enfant Autiste (AEA) représentant les associations de parents d’enfants autistes ; Comité pour la protection des droits des personnes atteintes de maladies mentales représenté par l’association d’aide aux malades mentaux de la Wilaya de Ghardaïa
JS2	Joint Submission 2 by le Collectif des Familles de Disparus en Algérie (CFDA) et le Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)
JC	Jubilee Campaign, USA
MDDH	Le Médiateur Pour la Démocratie et les Droits de l’Homme
MJIC	Mouvement de la Jeunesse Indépendante pour le Changement, Algérie
ODI	Open Doors, Serving persecuted Christians worldwide, Netherlands
NADA	Réseau Algérien « NADA » pour la défense des droits de l’enfant, Algérie

<sup>2</sup> JS 2, p.2.

<sup>3</sup> Ibidem.

<sup>4</sup> JS2, p.2 et p.3.

<sup>5</sup> MJIC, point 1.

<sup>6</sup> NADA p.2.

<sup>7</sup> See JS2 p.1.

<sup>8</sup> MJIC, p.2. Voir aussi liste des projets de loi, Annexe III.

<sup>9</sup> MDDH, p.3.

<sup>10</sup> KHR para. 16, p.4. See submission for cases reported.

<sup>11</sup> KHR para. 18-21, p.4. Voir recommandation 2, 3 et 5 p.6.

<sup>12</sup> JS2 p.3.

<sup>13</sup> MJIC point 3.

<sup>14</sup> GIEACPC, p.2.

<sup>15</sup> NADA pp. 3 et 4.

<sup>16</sup> KHR para. 10, p.3.

- 17 CMA para.17, p.7, JS2 p.9, MJIC point 5.  
18 MJIC, point 5.  
19 KHR para.11, p.11. Voir recommandation 7. See submission for cases reported.  
20 JS2 p.3.  
21 JS2 p.2 et 3. See submission for cases reported.  
22 NADA p.5.  
23 CMA para. 16, p.7.  
24 KHR para. 23, p.5.  
25 KHR paras 23-28, p.5.  
26 JS2 p.4 et p.7.  
27 MJIC point 1.  
28 MJIC points 1 et 4.  
29 CMA, para. 13, p.6.  
30 JS2 pp. 6 et 7. Voir aussi MJIC point 1.  
31 JS2 pp 8 et 9.  
32 MJIC point 5.  
33 MJIC point 5.  
34 CMA para 15, p.6.  
35 MJIC point 6.  
36 ECLJ paras. 2 and 3, p.1.  
37 JC para.5.  
38 ECLJ paras. 11 and 13, pp.3 and 4.  
39 ODI, p.2.  
40 Idem.  
41 MJIC points 6.1.  
42 JS1, pp.1 et 2 et para 45, p.9.  
43 CMA paras 7-8, pp. 3 et 4.  
44 MJIC point 7.
-